او غيره عن المسجد الحرام وقوله تعالى ان تعتدوا اي يشتد عدوكم عليهم بان
تنتقموا منهم بالقتل وغيره ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى
اثنين ككسب وتعاونوا على البر والتقوى اي بفعل ما امرتم به ولا تعاونوا
فيه حذف احدى التائين في الاصل على الاثم اي المعاصي للتشفي
والعدوان اي التعدي في حدود الله للانتقام واتقوا الله اي خافوا
عقابه بان تطيعوه ان الله شديد العقاب لمن خالفه فانتقامه اشد
وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي اكلها بيان ما يتلى عليكم والميتة ما
فارقته الروح من غير ذكاة شرعية والدم اي المسفوح قال تعالى
او دما مسفوحا وكان اهل الجاهلية يصبونه في الامعاء ويشوونها
ولحم الخنزير قال العلما الغذا يصير جزا من جوهر المتغذي ولابد ان
يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذا
والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم
اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية وذلك ان الفرنج
لما واظبوا على اكل الخنزير اورثهم الحرص العظيم والرغبة الشديدة
في المشتهيات واورثهم عدم الغيرة فان الخنزير يرى الذكر من الخنازير
ينزو على الانثى التي له ولا يتعرض له لعدم الغيرة وما اهل
لغير الله به اي رفع الصوت به لغير الله بان ذبح على اسم غيره والا هلال
رفع الصوت ومنه يقال فلان اهل بالحج اذا لبى وكانوا يقولون
عند الذبح باسم اللات والعزى قال ابن عادل وقدم هنا لفظ
الجلالة في قوله لغير الله به واخرت في البقرة لانها هناك فاصلة
او تشبه الفاصلة بخلافها هنا فان بعدها معطوفات والمنخنقة
وهي التي ماتت بالخنق سوا فعل بها ذلك آدمي ام اتفق لها ذلك
والموقوذة وهي التي وقذت اي ضربت حتى ماتت وتدخل في
الموقوذة

الموقوذة ما رمي بالبندق فمات والمتردية اي الساقطة من علو بان سقطت
من جبل او شرف او في بير فماتت ولو رمى صيدا في الهوى بسهم فاصابه
فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع على الارض من ضرورته
وان سقط على جبل او شجر ثم تردى منه فمات لم يحل لانه من المتردية
الا ان يكون السهم ذبحه في الهوى فيحل كيفما وقع لان الذبح قد حصل
بعد التردية تنبيه دخلت الها في هذه الكلمات لان المنخنقة هي
الشاة المنخنقة كانه قيل حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة
والمتردية وخصت الشاة لانها من اعم ما ياكل الناس والكلام يخرج
على الاعم ويكون المراد الكل واما الها في قوله تعالى والنطيحة وهي
التي نطحها اخرى فماتت فللنقل من الوصفية الى الاسمية والذ
فكانه من حقها الا تدخلها تا التانيث كقتيل وجريح وما في قوله
تعالى وما اكل السبع بمعنى الذي وعايده محذوف اي وما اكله السبع
ولابد من حذف ولهذا قال الزمخشري وما اكل بعضه السبع وهذا
يدل على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل اكله وقوله
تعالى الا ما ذكيتم استثنا متصل اي الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه
حياة مستقرة من ذلك فهو حلال وقيل الاستثنا مخصوص باكل السبع
وقيل الاستثنا منقطع اي لكن ما ذكيتم من غيرها فحلال او فكلوه وكان
هذا القايل راى انها لو وصلت بهذه الاسباب الى الموت او الى حال قريب
منه فلم تفد تذكيتها عنده شيا وقيل الاستثنا من التحريم لا من
المحرمات اي حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون
الاستثنا منقطعا ايضا واقل الذكاة في الحيوان المقدور عليه
قطع الحلقوم والمري وكماله قطع الودجين معهما وهما عرقان في
صفحتي العنق ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)